

441 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحدود/حد القذف/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادرس مائة واربعة واربعون - 00:00:00

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله باب حد القتل اي فيان العقوبة المقدرة في القتل والخلف لغة الرمي واما شرعا فهو الرمي بزنا او لواط على وجه التعيين. هذا هو القلب - 00:00:17

وهو محرم فكبيرة من كبائر الذنوب دل على تحريمه للكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم كما تجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون - 00:00:52

رتب الله عليهم ثلاث عقوبات عقوبة الاولى الجلد الضرب ثمانين جلدة الثانية سقوط عدالتهم فلا تقبل لهم شهادة عقوبة الثالثة وصفهم بالفسق وهو الخروج عن الطاعة الى قوله تعالى ان الذين يرون المحصنات الغافلات المؤمنات - 00:01:28

لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيههم الله دينهم الحق. ويعلمون ان الله هو الحق المبين وفي السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهيد السبعة الموبقات - 00:02:11

اي المهلكات وذكر منها قنف المحصنات الغافلات المؤمنة واما الاجماع فقد اجمع العلماء على تحريم القلب وانه كبيرة من كبائر الذنوب وذلك من اجل صيانة اللسنة عن الكلام المحرم وصيانة الاعراض عن الاعتداء - 00:02:43

حماية الشرف للمؤمن لذلك اوجب الله هذا الحج لاجل ان يرتدع القاذف ولجل ان يعتذر غيره وينزجر غيره قال تعالى يتلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهمكم ما ليس لكم به علم تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم - 00:03:17

فيجب على المسلم ان يصون لسانه عن القذف وعن غيره من الكلام المحرم لانها فاة اللسان كبيرة ومهلكة ومن اخطرها واشدها القذف اينجي المسلم لسانه عن ذكر هذه الفاحشة وينزه اخوانه عن تلطيف اعراضهم. فان لم يرتفع - 00:03:56

فانه متوعد بهذا الوعيد في الاخرة وعليه هذا الحد في الدنيا مما يدل على خطورة القدس وشناعته لانه يلطخ اعراض الناس ينتهك حرمتهم وله اثار سيئة على الاسر وعلى المجتمع - 00:04:37

نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل واثار اليه البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري اي نزل امر الله جل وعلا براءتها مما رميت به - 00:05:12

من حادث الرفق وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض غزواته وكانت معه عائشة رضي الله عنها وهي شابة خفيفة الوزن لدينا معهم بليلة من الليالي ناجلون - 00:05:51

وباتوا في هذا المنزل ثم قاموا اخر الليل وارتحلوا في منزلهم وجاء الذين يحملون الذين يحملون هودة عائشة رضي الله عنها ويضعونه على الراحلة فحملوه كالمعتاد يظنون انها فيه - 00:06:24

وحملوها على الرحم وكانت عائشة رضي الله عنها قد لو كانت عائشة رضي الله عنها قد ذهبت في اثناء الليل لحاجتها اضع حاجتها ثم وكان وكان هذا وقت رحيلهم. لما رجعت الى المنزل واذا هم قد ساغوا - 00:06:58

يظنون انها معهم فلما رجعت ووجدت القوم قد ارتحلوا كان من حفظها وقوة ادراكها انها بقيت في المنزل لاجل ان اذا

فقدوها يرجعون اليها لانها رأت انها لو ذهبت لضاعت - 00:07:27

ثم رجعوا ولم يجدوها فهي بقيت في المنزل الذي الذي ذهبت عائلتها منهم وقالت انهم سيرجعوا سيفدون او يرجعون ثم بقيت وادركها النوم فبينما هي في النوم اذا اذ سمعت - 00:08:01

ان سمعت رجلا يقول انا لله وانا اليه راجعون استيقظت لكلامه فاذا هو صفوان من المعطر رضي الله عنه وكان قد تأخر عن الخوف من عادته انه ينام ثم يلحق بالقول - 00:08:27

فلما مر على المنزل رأى فيه السواد رأى فيه السواد فاقبل عليه فلما عرف ان هذا السواد انه امرأة استرجع رضي الله عنه.

فاستيقظت رضي الله عنها قالت وكان يعرفني قبل ان ينزل الحجاب - 00:08:47

خمرت وجهها لكن كان عمر رضي الله عنه يعرفها انها عائشة تسترجع ثم جاء واناح الراحلة ووطأ على يدها ولم يكلم عائشة فوطئ على يد الراحلة عائشة دخلت ركبت - 00:09:16

عائشة ركبت على الراحلة ثم اثارها من من من مكانها وجعل يقود الراحلة بها يقود الراحلة وسار في اثر القوم حتى ادركهم ومعه عائشة رضي الله عنها وكان وكان معهم منافقون - 00:09:42

كان معهم منافقون رأسهم عبدالله بن قبييل بن سلمان. رأس المنافق ففرحوا بهذه الحادثة فرحوا بها وحاقوا حولها دعايات واتهامات وانها قد تواعدت مع هذا الرجل وانها بقيت تنتظره وجعل المنافقون يشيعون هذا عن عائشة رضي الله عنها. لان المنافقين دائما -

00:10:03

يتصيدون على المسلمين ويشيعون بينهم فيشييعون بينهم آآ في العداوة والبغضى والنميمة والغيبة همهم الافساد امره الافساد بين المسلمين ويفرحون بهم مثل هذه الحادثة لينسجوا عليها من الكذب انهم لا يؤمنون بالله ولا يؤمنون برسول الله صلى الله عليه وسلم

- 00:10:36

ويودون المسلمين يودون لهم اه النقص ويودون لهم الضرر ووجدوها فرصة سارية للكلام والقليل والقال وصاروا يقولون

الافكوك والكذب ان الذين جاؤوا بالافك عصبه منه لا تخسروه شر لكم بل هو خير لكم - 00:11:05

والذي تولى كبره منهم هو عبدالله بن ابي له عذاب عظيم فصاروا يتكلمون صدقه البعض المسلمين لان المسلمين فيهم اناس مغفلون اناس يقبلون الكلام قال الله تعالى وفيكم سماعون لهم - 00:11:37

يقبلون مثل هالكلام هذا ينطلي عليهم فدخل في فكر امانة وصاروا يتكلمون مع المنافقين وتأزم الامر وبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فاصابها الهم واصابها الغم وهي تعلم انها بريئة ولكن لا تريد ان الناس يتكلمون فيها والا هي تعلم انها بريئة - 00:12:04

اصابها الغم اصابها الحزن واشتد عليها الامر وصار تبكي لا يرقأ لها دم تبكي حتى انزل الله هذه الايات من قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك وعصبه منكم الى قوله تعالى - 00:12:30

اولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم فلما نزلت براءتها من السماء فرح النبي صلى الله عليه وسلم ارح المسلمون فرحت عائشة رضي الله عنها فرحا شديدا حيث انزل الله في في شأنها قرآنا يتلى الى يوم القيامة. وفضح الله المنافقين - 00:12:58

واخزاهم فالنبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فعند المنبر في المسجد واعلن صلى الله عليه وسلم براءة عائشة وقرأ الايات قرأ الايات ثم نزل فدعا لرجلين من المسلمين تكلموا - 00:13:30

مع المنافقين وامرأة من المسلمين فاقام عليهما حد قريب جلد كل واحد منهما ثمانين جلدة قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجدوهم ثمانين فجلس هؤلاء المؤمنين - 00:13:56

وترك المنافقين لان المنافقين لا يظهرهم احد وهؤلاء مؤمنون تكلموا بغير علم وليس ذلك لنفاق او لنقص في ايمانهم ولا كنت افعل بالشائعات الشائعات تؤثر على الطيبين دائما وابدا تؤثر على الطيبين الا من كان عنده فراشة وعنده حذق - 00:14:17

وعنده صبر للامور فانه لا يستعجل لكن المؤمن اليه عجلة وعنده عدم تثبت يتأثر بالشائعات يتكلم فيه فهؤلاء لما تكلموا صاروا قانتين احبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:49

نفذ فيهم هذه الآية تجدوهم ثمانين جزءا. وترك المنافقين لانهم لا ايمان عندهم اصلا ولا يظهرهم الحد فتركه صلى الله عليه وسلم
ويكفيهم ما نزل فيهم من القرآن والخزي والعار الذي نزل فيه - [00:15:12](#)
هذا اصل القصة وهذا آآ الذي حصل في هذه الحادثة وصارت خيرا للمسلمين لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم فضح الله المنافقين
وبرأ ام المؤمنين وانزل فيها قرآنا يتلى الى يوم القيامة - [00:15:33](#)
فالذي فالذي يرميها الهم كاذب لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع فالذي يرمي عائشة بما برأها الله منه الان من اهل المذاهب الخبيثة
كافر مرتد عن دين الاسلام لانه مكذب لله ومكذب لرسوله صلى الله عليه وسلم ومكذب لاجماعه باجماع - [00:16:01](#)
ولان من اتهم فراش الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اتهم الرسول والله ما يختار لنبيه امرأة غير نزيهة الطيبات للطيبين والطيبون
الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات طيبين والطيبون للطيبات - [00:16:29](#)
اولئك مبرؤون مما يقولون فلم يكن الله جل وعلا ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم امرأة غير محصن فهذا فيه الطعن في رب
العالمين انه اختار لنبيه امرأة غير مناسبة. وفيه الطعن بفراش النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)
والمنافقون يقولون اعظم من هذا لا يستغرب على المنافقين لكن اللي يستغرب ان بعض المؤمنين انطلق عليه هذه الشائعة طهرهم
الله سبحانه وتعالى وهذا من رحمة الله عز وجل الذي يعيد الكرة - [00:17:14](#)
في هذا الزمان والشيعية ويروجون هذه هذا الابل. هؤلاء مرتدون عن دين الاسلام. وعندهم نوائض للاسلام كثيرة لكن هذا منها من
نواقض الاسلام التي عندهم نسأل الله العافية نعم اول عام ان - [00:17:32](#)
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة اخرجه القلب وهو ان الذي يرمي الذي يرمي مسلما رجلا كان او امرأة بالزنا او اللواط انه
يجلد ثمانين لتر الا ان يأتي باربعة شهداء - [00:17:58](#)
يأتي باربعة شهود يشهدون على ما نقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء رجل يدوم الا عرفنا لكن لو ان رجلا
قذف امرأته زوجته قذف زوجته فماذا يكون حكمه - [00:18:34](#)
وجدها على الزنا او وجدها على الجريمة ان سكت بقيت عنده وهي جاني وتدخل عليه اولادا ليسوا له وان تكلم وهو ليس عنده
شهود لم يصعب ان الشهود يجون معه في بيته. ان تكلموا ان سمعوا شهود اقيم - [00:19:01](#)
فماذا يعمل؟ جعل الله له فرجا. فقال جل وعلا والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات لله
انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه - [00:19:30](#)
ان كان من الكاذبين فان لا عن واتى بهذه الايمان فانه يغلب من المرأة ايضا ان تشهد اربع شهادات لله انه لن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:19:52](#)
فاذا تم الاعانة اذا تم اللعان على هذا النمرة اربع شهادات من الزوج واربع شهادات من المرأة فانه يفرق بينهما الى الادب يفرق بينهما
الى الابد هذا هو اللعان ولا يكون الا بين الزوج وزوجته - [00:20:13](#)
واذا نكل وابى ان يلعن اقيم عليه الحد او هي لك لك ولعلا ولكنها هي نكلت فانه يقام عليها الحد واما اذا تم اللعان بينهما على هذا
الشكل الذي ذكره الله سبحانه وتعالى فانه يفرق بينهما - [00:20:40](#)
وان نفעה الولد وقال هذا الولد ليس مني فانه يدفع عنه ينفي عنه ولا يكون ولدا له وانما يكون ولدا لها هي هذا هو اللعان ولا يكون
الا بين الزوجين - [00:21:05](#)
واول من كان سببا في نزول هذه الآية هو هلال آآ سيدنا نعم اول لعان كان في الاسلام ان شريك ابن سهماء قذفه هلال ابن امية
بامراته الى الى نعم هلال ابن امين - [00:21:26](#)
وان الذي جنى بها هذا الرجل المسمى شريكا بشحمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبر تنزل الايات قال له البينة اياقم البينة
وهي اربعة شهور. والا فحد في ظهرك - [00:21:53](#)
هيحد القلب هو ما عنده شهود ما عنده شهود وهو متأكد من الجريمة لكن ما عنده شهود الله جل وعلا فرج له باللعان والذين يرمون

ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - 00:22:19

الى اخر الى اخر الايات فكان هذا هو سبب نزول ايات النعام وقيل انها نزلت في عبده العجلاني ان الذي نزلت فيه الايات هو عوين العجلاني وانه هو الذي خذف زوجته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:45

البينة او حج في ظهورك رؤيا هذا ورؤيا هذا والروايات في الصحيح لكن الجمع بينهما ان الاية نزلت للسببين نزلت للسببين فكلها الرجلين حصلت له هذه القضية ثم نزل ثم انزل الله هذه الايات - 00:23:06

بهذه القصة. قال رجلين ولا مانع ان الاية تنزل لسببين فاكتر نعم. وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر عثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم - 00:23:31

فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين. رواه ما لك والتوري في جامعه هذا عبد الله بن عامر ابن الربيعة الشاملة هذا المقرئ احد القراء السبعة يقول وادركت ابا بكر وعمر وعثمان - 00:23:55

ادركهم انهم يجلدون المملوك في الخلف اربعين يعني ينصفون بنصبهم لان الله نصب حد الزنا قوله فاذا احصن الى اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. هذا في الزنا - 00:24:19

الزينة مائة ريال بذكره واذا كان الزاني او الزانية امة مملوكة فيكون على النصف. خمسين ريال. كذلك قال يقاس عليه الخلق انه اذا كان القاذف مملوكا فانه يلصق في حده - 00:24:44

آ اربعين لجلسة قياسا على حد الزنا وهذا عمل ابي بكر وعمر وعثمان من الخلفاء الراشدين وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - 00:25:08

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحج يوم والقيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه - 00:25:31

الله ذكر حتى قال الله ذكر حد القلب الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجدون ثمانين وهذا عام عاموا في كل مقدور فرا كان او عبدا لكن هذا الحديث مخصص للاية - 00:25:50

يدل على ان السيدة اذا قذف مملوكه لا يقام عليه حد القلب الدنيا لا يقام عليه حد القلب في الدنيا. وانما يقام عليه في الاخرة فهذا الحديث يكون مخصصا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات انه لكان الخائف مالكا وسيدا للمخلوق فانه لا - 00:26:13

في الدنيا ولكن عليه الوعيد في الاخرة فلا يجوز قذف المملوء لا يجوز خلف المملوك بانه يتضرر مثل ما يتضرر الحب ولكن ليس عليه حد في الدنيا لانه مملوك له - 00:26:43

لكن في الاخرة يقام عليه الحد وهذا اشد لان المؤمن اذا اقيم عليه الحد في الدنيا انه اسهل من الاخرة عقوبة الدنيا اخف من عقوبة الاخرة فلا نحسب السيد انه انه يبرأ وانه اذا لم يقيم عليه الحد في الدنيا انه يبرأ بل هناك وعيد ينتظره عند الله سبحانه - 00:27:03

في هذا صيانة الاعراض عموما الممالك والاحرار. نعم باب حد السرقة انتهى من حد القلب انتقل الى حد السرقة قال الله جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوه ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله - 00:27:33

والله عزيز حكيم سارق والسارقة بدأ الله بالشارقة لان الرجل اجرى على السرقة من المرض لان الرجل اجراً على السرقة من المرأة فبدأ الله به قطعوا ايديهما ايديهما وقد بينت السنة - 00:28:02

اليدين التي تقع وحد القطع محل القطع انها تقطع اليمنى اليد اليمنى وان المحل القطع من من مفصل الكف لا من الكوع المفصل للكف ويقطع الكاف ويبقى الذراع افلا بينت السنة - 00:28:33

القطع وفي بعض القراءات والسارقة والسارقة تفقع ايمانها. لكن القراءة المعروفة والمشهورة اقطعوا ايديهم اشرف السنة ذلك جزاء بما كسبوا هذا القطع لهذا العضو الثمين جزاء بما كسب من السرقة والاعتداء على - 00:28:56

اموال الناس فاليد ثمينة وفيها نصف الدية. ولكن اذا خالت فانها تهون على الله سبحانه وتعالى وتقطع برقع دينار كما يأتي فكيف ان ديتها ديتها نسخ الديرة خمسون من الليبي والان ترفع اذا سرقت ربع دينار - 00:29:30

هذا يدل على ان الخيانة ذميمة. ولهذا لما اعترض المعدي الملحد على يد بخمس مئين عسجد هديت ما بالها قطعت برقع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له نسأل الله العافية - [00:30:01](#)

وان نعوذ بمولانا من النار. رد عليه بعض اهل السنة بعض المسلمين فقال عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البالغ فهذا فيه حكمة عظيمة فكون الانسان يتعب في جمع المال ويحصله - [00:30:26](#)

ويدخره له ثم يأتي مجرم ويأخذه كفيا من مأمنه هذا حده من الفقع هذه هذه اليد المعتدية المجرمة التي تركت الكسب مما احل الله واعتدت على اموال الناس الله جل وعلا اهدرها - [00:30:51](#)

وامر بقطعها وهذا فيه حكمة عظيمة ام انها اذا قطعت يد واحدة ارتدعت بقية الايدي وانكفت عن السرقة. ففيه رد على الذين يقولون قطع الايدي وحشية. الوحشية هي السرقة - [00:31:14](#)

والاعتداء على الناس وترويع الامنين واخذ الاموال بغير حق والاخلال بالامن هذه هي القسوة وهي وهي البهيمية اما اقامة الحد فانه رحمة اولا السارق يتوب الى الله ويرتدع اذا ادرك العقوبة - [00:31:34](#)

تذكر عقوبة الآخر فيتوب الى الله عز وجل ويكفر الله عنه سيئاته ثانيا ان الاموال تحرم ويأمن الناس على اموالهم ففيها حكمة عظيمة ولهذا قال جزاء بما كسب لكالا من الله - [00:31:58](#)

والله عزيز حكيم عزيز يعني قوي ولذلك امر بالقطع حكيم يضع الامور في مواضعها. فوضع القطع في موضعها وكان هو العلاج هذه هي الحكمة ولما قرأ بعض القراء يعني غلط في هذه الاية وقال هو السالفة والسارقة - [00:32:19](#)

تقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم قال له بعض الاعراب اعد القراءة فاعد القراءة فقال والله عزيز حكيم. قال الان شوف اعرابي ادرك الحكمة قال الان عز فحكم فقط - [00:32:45](#)

لان هذا الموطن لا يناسبه الرحمة فاقطعوا ايديهما جزاء مما كسبا والله غفور رحيم هذا لا يتناسب يتناسب معه والله عزيز حكيم عزيز يعني قوي سبحانه وتعالى لان هذا الحد فيه قوة وفيه صرامة - [00:33:07](#)

حكيم وضع هذه العقوبة في موضعها اللائق على ختام الاية وليس ختامها انه غفور رحيم. الله غفور رحيم سبحانه لكن ليس هذا موضع المغفرة والرحمة والاسمى والصفات يؤتى بها في مواضعها اللائقة بها. والله عزيز حكيم - [00:33:27](#)

كما عرفها العلماء يقولون هي اخذ مال من حرزه على وجه الخوف هي اخذ مال من حرزه من حزبه يعني من المكان المحفوظ فيه. الذي يفرج فيه مثله والحرز يختلف باختلاف الاموال. يختلف باختلاف الاموال. الذهب والفضة حرزهما الصناديق المغلقة - [00:33:52](#)

وغيرهما حرزه يكون مناسبا لهم. كل شيء له حرز يناسبه فاذا احرز الانسان ماله جاء انسان خفية متلخصا فاخذه وهتك الحلف خلع الباب ولا ولا كسر الباب ولا تسور الجدار واخذ المال من حرزه وكفيه لا يراه احد - [00:34:25](#)

هذا لا يرفعه الا الخطأ قطع يده التي اعتدت هذا الاعتداء. اما لو كان المال في غير حرز واخذه انه لا تقطع يده لان المفرط صاحب المال لو اخذه من غير حلم لو وجد الدراهم - [00:34:56](#)

لها موضوعة في غير حلز واخذها فلا تقطع يد السارق لانه لان المفرق صاحب المال هو الذي هيأها للآخر او انه في حلز لكن جاء جاء الخاين جاء واخذها مجاهرة. صاحبها يرى. يراه. هذا ليس سرقة - [00:35:13](#)

هذا يعتبر اعتدال. يعتبر ان كان نوع سلاح هذا يعتبر قاطع طريق. له حكم اخر. حكم قطاع الطريق وان ذهبه من صاحبه نهبه من صاحبه. هذا ايضا ليس سارقا. هذا يعتبر معتديا يعذر بما - [00:35:41](#)

به لكن لان لانه اذا اخذه امرأة من صاحبه فبامكان صاحبه ان يدافع بامكانه ان يستنجد بالمسلمين يستنجد بقوى الامن لكن اذا انه كان محرز وامن وجواح من خفية واخذ الماء هذا هو السارخ - [00:36:03](#)

الذي لا يمكن مدافعتة لانه ما يراه وهو امن على باله ثم جاءوا كسر الحرث هذا يدل على انه متهور انه لا تمنعه الحروز ولا فهذا تقطع يده ولهذا جاء لا قطع على خائن ولا منتهج ولا مختلس. لان هؤلاء يمكن مدافعته - [00:36:30](#)

خلاف السارق فانه لا يدري عنه يأتي مختفيا ويأخذ المال من مأمنه. نعم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - [00:36:55](#)

متفق عليه واللفظ لمسلم والله تعالى قال والسابق والسارقة فاقطعوا اليوم ولم يبين ما ما مقدار المال الذي تقطع به اليد وظاهره انه يقطع في القليل والكثير هذا ظاهر الآية - [00:37:15](#)

يقطع بالقليل والكثير لا فجاء السنة المطهرة وبيئت المقدار الذي تقطع به يد السارقة وهو ربع دينار من الذهب ربع دينار من الذهب والدينار مثقال وزنه مثقال فاذا اخذ ربع دينار رأي ربع مثقال من الذهب تقطع به - [00:37:37](#)

او اخذ ثلاثة دراهم ثلاثة دراهم تقطع يده هذا هو النصاب وقد اختلف العلماء في النصاب على اقوال كثيرة لكن الصحيح والمشهور هو ما دل عليه هذا الحديث والذي بعده انها تقطع بربع دينار - [00:38:05](#)

او بثلاثة دراهم اسلامية ثلاثة دراهم اسلامية وعادل عندنا مثلا الان ثلاثة ارباع ريال سعودي دينار الاسلام اقل من هذا اه الريادة او الدرهم للاسلام اقل من الدرهم الموجود الان. ثلاثة ارباعه تقريبا - [00:38:29](#)

فاذا اخذ هذا المقدار تقطع يده ربع دينار او ثلاثة دراهم هذا هو المشهور عند العلماء وهو الذي تدل عليه الدالة ومن العلماء من يقول الاصل الذهب ان الاصل ربع دينار واما ثلاثة دراهم فهذه كانت قيمة الربع في ذاك الوقت - [00:38:53](#)

لان لان الدينار في ذلك الوقت يعادل اثني عشر درهما فربعه اذا كم ها؟ ثلاث دراهم ربعا اثنا عشر ثلاثة دراهم الاصل ذهب واما الدراهم فانها قيمة له. وقيمة الذهب تختلف باختلاف العصور - [00:39:13](#)

الاصل هو ربع الدينار فاذا سرق ربع دينار او قيمته من الدراهم في كل عصر بحسنة تقطع يده هذا قول سهل. القول الثالث وهو قول الحنفية وجماعة من العلماء انه لا تقطع الا بعشرة دراهم - [00:39:37](#)

بعشرة دراهم ولا تقطع باقل من ذلك لان هذا هو اكثر ما روي في الروايات والاصل عصمة عصمة اليد فلا تقطع الا باكثر مبلغ رؤيا واكثر مبلغ ورد هو عشرة دراهم - [00:39:56](#)

ولكن الصحيح هو القول الاول ان النصارى ربع دينار او ثلاثة دراهم مخير بيننا فاذا صرف ربع دينار تقطع يده هذا من الجهل وان فرغ من الفضة فيقطع اذا اخذ فلا بالدراهم - [00:40:17](#)

او اذا اخذ مالا ما هو بذهب ولا بيضة لكن قيمة هذا المال الذي اخذه تعادل ربع الدينار او ثلاثة دراهم. كما يأتي في الذي سرق المجني الذي قيمته ثلاثة دراهم. فاذا اخذت - [00:40:39](#)

تلعة تساوي قيمتها ربع دينار او ثلاثة دراهم تقطع يده اذا فالنصاب هو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما تساوي قيمته احد المقدارين فانه تقطع يده بذلك وهذا قول الجمهور. نعم - [00:40:57](#)

الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه يعني الحد الادنى ربع دينار وان زاد فهو من باب اولى نعم متفق عليه واللفظ لمسلم - [00:41:20](#)

ولفظ البخاري تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا. وفي رواية لاحمد يقطع في ربع دينار ولا تقطع فيما هو ادنى من ذلك؟ اي نعم اذا صرف اقل من ربع دينار لا تقطع يده لكن يعذر لكن يعذر - [00:41:40](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه نعم هذا الذي قالوا انه ان اخذ من الذهب فيقطع بربع دينار وان اقل من الفضة فيقطع - [00:42:00](#)

في ثلاثة دراهم وان اخذ من غير الذهب والفضة اخذ طعامه اخذ آواني كتاب فانه يظهر اذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم او ربع دينار تقطع يده نعم وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قطع فيه والمجل المراد فرس المجل الترس - [00:42:22](#)

الذي يتخذ المقاتل حماية له من الصيام هذا هو المجلة سمي مجلا من الاجتلال وهو الاستشارة لانه يستر المقاتل عن السهام يجعله دون وجهه اه ليدروا به السهام فلذلك سمي بالمجانين - [00:42:51](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل

فتقطع يده. متفق عليه نعم لعن الله السائق هذا دعاء عليه باللعنة - [00:43:11](#)

يدل على شناعة السرير وانها كبيرة من كبائر الذنوب لان الذنب اذا لعن عليه فهو كبير. كما هو الكبير وكذلك مما يدل على ان السرقة كبيرة ان الله رتب عليها الحدث - [00:43:34](#)

وما رتب عليه حد في الدنيا فهو كبير. السرقة اذا كبيرة اولا لان الله رتب عليها الحد. وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من من فحل لكن قوله يسبق البيضة - [00:43:52](#)

الظاهر بيضة الطائف هذا هو الظاهر تسفك البيضة فتقطع يده يسرق الحبل اي حبل فتقطع يده مع انه في الحديث الذي قبله لا تقطع الايدي الا في ثلاثة دراهم او ربع دينار. وهنا يقول يقطع بالبيضة - [00:44:13](#)

ويقطع بالحبل فيدل على ان انه يقطع بالقليل والكثير كما يقوله اهل الظاهر الجواب عن هذا ما هو؟ الجواب قالوا اه هذا ليس فيه دليل على انه يقطع بالحبل و - [00:44:32](#)

والبيضة يعني لذلك وانما هذا من باب التشبه انه اذا سرق تجرأ على سرقة البيضة تجرأ على سرقة ما هو اعلى منها يسرق البيضة فتقطع يده يعني فيسرق ما هو اكبر منها فتقطع يده. ان الانسان اذا تساهل بالقليل تجرأ على - [00:44:50](#)

فهذا من باب سد الذريعة. ان الانسان لا يتساهل في السرقة مهما كان يقول هذا الشي سهل هذا قد يفضي الى قطع يده في النهاية. تعود السرقة. الاول ياخذ بيضة ثم ياخذ قلم ثم بعد ذلك ياخذ ما هو اكبر من ذلك - [00:45:15](#)

فتقطع يعني العبرة بالمآل كان من باب الزجر ولا يدل على انه يخرق بالبيضة لان الاحاديث التي مرت تقول لا يقطع في ما هو اقل من ربع الدينار وكذلك الحبل يتجرأ على سرقة الحبل والحبل رخيص. لكن اذا تجرأ عليه تجرأ على ما هو اعلى منه - [00:45:34](#)

مثل قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا قدرا حصد بفرة هذا ما يصل في صغير لكن هذا من باب الترغيب وانه وان شارك في المسجد ولو مشاركة يسيرة يبني الله له بيتا في الجنة - [00:46:00](#)

او مثلا جيت مسجد ودفعت فيه ريال عن نية صادقة يبني الله لك بيت في الجنة هذا من باب الترغيب في بناء المساجد. وان الانسان لا يحتقر النفقة فيها ولو كانت ولو كانت قريبة. فهذا من باب الترغيب - [00:46:19](#)

والذي معنا هو من باب التهريب. الانسان لا يتساهل بالجرائم ويسرق الشيء اليسير. لان هذا يجروه الان سرقة الكثير فتقطع يده في النهاية هذا ما يحمل عليه هذا الحديث نعم - [00:46:36](#)

وافيه دليل على يعني فيه دليل على التمثيل من السرقة. وان الانسان قد يسرق القليل ثم يتجرأ على سرقة الكثير وتقطع يده ثانيا فيه مشروعية لعن اصحاب الكبائر. على الوجه العمومي - [00:46:54](#)

مثل لعنة الله على الظالمين لعنة الله على الفاسقين لعنة الله على الكاذبين لعن الله السارق هذا عذر اما لعن المعين فهذا فيه خلاف بين العلماء. لكن الحديث ليس فيه تعيين وانما فيه لعن السارق. على - [00:47:15](#)

وبالعموم نعم فلعن اصحاب الكبائر على وجه العموم هذا وردت فيه الاحاديث لكن لعن معين هذا لا يجوز نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال ايها - [00:47:35](#)

انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا صرخ فيهم الشريف تركوه واذا صرخ فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة - [00:48:02](#)

تستعير المتاع وتجده. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها نعم هذا الحديث فيه قصة حصلت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله سبب وهو ان امرأة من بني مخزوم امرأة من بني مخزوم - [00:48:22](#)

حي من قريش كانت تستعير المتاع العارية هي ان تدفع الشيء للمحتاج يستعمله ثم يرده عليه تدفع القلم تدفع الكتاب تدفع الاله تدفع القدر لمعني ينتفع به ويرده عليه. فالعارية اباحة المنفعة دون. دون الاثم وهي دفع مال العارية - [00:48:45](#)

دفع ما لي لمن ينتفع به ويرده. هذي العارية. سميت عارية لانها عارية من من عارية من الاجرة هذي معناها وهي مشروعة العلية مفتوحة وقد توعده الله على من يمنع الاعارة. قال تعالى ويمنعون الماعون. وويل للمصلين الذين - [00:49:17](#)

او صلاة التساؤل الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون يعني عارية فيها احسان وفيها خير وفيها دفع حاجة المحتاجين فيها اجر الى الله سبحانه وتعالى هو الذي يمنع العرية هذا مذموم - [00:49:45](#)

لكنها عند الجمهور مستحبة وبعض العلماء يرى انها واجبة لان الله رتب الوعيد على منعها دل على ان الاعارة واجبة وهذا واضح يعني واضح من الاية كما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:50:06](#)

واجبة اذا امن صاحبها اذا امن صاحبها المستعير كان امينا فانه يجب عليه ان يرى هذه المرأة كانت تستعير المتاع تستعير المتاع وتجده تقول ابد ما عندي شيء يعني فتحيل على اخذ اموال الناس صورة عارية - [00:50:26](#)

فتحيل على اخذ اموال الناس بصورة عارية ثم تجدها هذا معنى السرقة لان الناس امنوها واعاروها ثم انها جحدت هذا استحلت اموال الناس لرفع شأنها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فامر بقطع يدها - [00:50:52](#)

امر بقطع يديها فشح ذلك على قولها من بني مخزوم انه تقطع يد امرأة منهم شق ذلك عليه الجد فنظروا ماذا يعملون؟ فقالوا من يجزؤ على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:16](#)

الا اسامة بن زين حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه فقالوا لاسامة رضي الله عنه فكلم الرسول صلى الله عليه وسلم في تهينة فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا - [00:51:34](#)

وقال له اتشفع في حد من حدود الله وكرر عليه ذلك حتى تأثر اسامة رضي الله عنه تأثرا شديدا. وقال صلى الله عليه وسلم خطب صلى الله عليه وسلم وقال - [00:51:51](#)

فانه كان قبلكم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ويل الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت فقطعت يده هذا اصل القصة والمصنف ساقه للاستدلال به على ان جاحد العارية يقطع كما تقطع يد السائق. وهذا هو - [00:52:08](#)

والامام احمد رحمه الله عملا بهذا الحديث. وقال الحديث ليس هناك شيء يدفعه الجمهور قالوا لا ما نقطع بجحد العارية لانها ليست سرقة ولكن الرسول امر بقطع هذه المرأة لانها كانت تسرق - [00:52:38](#)

كانت تسرق وايضا تستعبد فهو قطعنا من اجل السرقة لانها كانت تسرق وكانت تستعين فهو لم يقطعها من اجل العرية وانما قطعها من اجل السرقة ولكن هذا غير واضح واطح ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله عملا من حديث - [00:52:54](#)

فيكون الذي يستعير اموال الناس ويشحنها هذا بمنزلة السارقة لان السارق اخذها خفية ومن مأمّن وهذا مثله اخذها خفية ومما اخذها تحت ستارة عارية وهو يريد الخيانة فتقطع يده. هذا هو مدلول الحديث. تستعين المتاع وتجده. فامر النبي صلى الله - [00:53:16](#)

عليه وسلم بقطع يدها نعم وعن جابر رضي الله عنه فضيلة الشيخ ما صفة اللعان التي تكون بين الزوجين كما سمعتم صفة اللعان انه يقول الزوج ويقول اشهد بالله لقد دنت امرأتي اله - [00:53:41](#)

ويكرر هذا اربع مرات وفي الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقام هي وتقول اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى بها من الزنا. اكرر ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة - [00:54:08](#)

وعليها غضب الله ان كان من الصادقين. هذه صفة اللعان. نعم فضيلة الشيخ من يلح ولا يصرح بالقول هل يقام عليه الحد فيه خلاف بين العلماء لا يسلمون الكناية يسمونها الكناية الى - [00:54:32](#)

اتى بعبارة تدل على القلب لكنها غير صريحة العلماء اختلفوا منهم من قالوا انه يحزر ومنهم من قال لا ما دام لم يتلفظ بالقلب فانه لا يحب قضيتي لكنه يعزر - [00:54:53](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا كان حد القذف المملوك نصف الحر في الجلد فكيف يكون حده اذا كان محصن ليس عليه الا الحد مفصلا كان او بكرا. لان الرجل لا يتنصف - [00:55:14](#)

الرجولة يتلصخ فيرجع الى الشيء الذي يترصد وهو الجهل في البكر وفي الثيب بالنسبة للمماليك ليس عليهم رجل. نعم فضيلة الشيخ ايها افضل لمن تيقن زنا امرأته ان يلاعنها او يطلقها - [00:55:32](#)

الافضل انه يطلقها سترا عليها الا اذا كانت يخشى من لحوق الولد به وهو يجزي منه الولد ما هو منه فانه لا من اجل ان يسلم من الولد نعم والا ان لم تكن حاملا - [00:55:55](#)

فانه يطلقها يستر عليها. نعم فضيلة الشيخ اذا قلنا بان الله صار لنبيه امرأة غير صالحة. فهذا قدح في الله فكيف الاجابة على زوجتي نوح ولوط عليهما السلام زوجة نوح عليها السلام شريفتان في - [00:56:13](#)

انما خانتها في الدين فقط كانتا كافرتان قالتاهما يعني في الدين اما في العرض فهما نزيهتان ولا يمكن ان الله يختار لنبي من الانبياء امرأة غير نزيهة في عرضها ابدا مخالفة على الله سبحانه وتعالى. لا يجوز هذا - [00:56:38](#)

هذا طعن في الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل هو طعن في الله الزوج الطيبات للطيبين ما هو بخاص بمحمد صلى الله عليه وسلم وعائشة؟ هذا عام في الانبياء كلهم الطيبات للطيبين. نعم - [00:56:59](#)

ان قوله فخانتها يعني في الدين. لان كادتا على الكفر ولم تكن هو تكن يخون في في العرض. انه هذا لا يمكن ان تكون زوجة نبي خائنة في عرضها ابدا. نعم - [00:57:15](#)

فضيلة الشيخ كيف يقام الحد على من قذف مجموعة من الناس بدون تعيين اذا قذف اهل بلد هذا كاذب ما يمكن ان اهل البلد كلهم يصيرون زناة هذا دليل على كذبه يعذب هذا - [00:57:32](#)

لان القرينة تدل على كذبه اما اذا قذف جماعة يتصور منهم الزنا او اللواط فانه يقام عليه الحد اذا قلب جماعة يتصور منهم ذلك مثل ثلاثة خمسة كذا او عشرة حتى تصور منهما فانه يقام عليه حتى - [00:57:51](#)

اما اذا قذف الجماعة لا يتصور منهم انه يكون كاذبا قطعاً فيعذر. مثل لو قذفها البلد بكامله نعم فضيلة الشيخ لو كان السارق صغيرا هل يقام عليه الحد؟ ام يعزر؟ وهل لا بد من البلوغ لاقامة الحج - [00:58:12](#)

العقوبات والتكاليف لا تجد الا بالبلوغ الصغير لو قتل عمدا عدوانا لا يقتص منه لانه غير مكلف وعمده خطأ كذلك لو صرخ لا تقطع يده لانه غير مكلف. نعم فضيلة الشيخ رجل كان يسرق قبل البلوغ. فكيف يتخلص الان مع انه لا يعرف اصحابه الذين سرقوا - [00:58:34](#)

منهم رجل ايش؟ كان يسرق قبل البلوغ. نعم. فكيف يتخلص الان؟ مع مع انه لا يعرف اصحابه الذين اذا سرق منهم ان كان يعرفهم فانه يرد عليهم. حقهم او يستسمح منهم. وان كان لا يعرفهم فانه يتصدق - [00:59:02](#)

يتصدق بالمقدار الذي اخذه على نية التخلص منه والاجر لاصحابه. نعم فضيلة الشيخ اذا امتنعت المرأة عن اللعان فهل يقام عليها حد القذف ام حتى الزنا الظاهر والله اعلم انه لا يقام عليها شيء - [00:59:26](#)

لا يقام عليها شيء مجرد الدخول لا يقام عليها الحد الا باعتراف اربع مرات او باربعة شهود اما اذا اكلت فلا يقام عليها الحد نعم فضيلة الشيخ هل رجم الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود واليهودية بحكم التوراة ام بحكم القرآن - [00:59:47](#)

الظاهر والله اعلم انه حكم القرآن لانهم اهل ذمة قد التزموا بحكم الاسلام وهم من رعية الرسول صلى الله عليه وسلم فيقام عليه بحكم القرآن وان يحكم بينهم بما انزل الله - [01:00:13](#)

وبينهم بما انزل الله وهو القرآن. نعم هذا هو الظاهر وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم التوراة لاجل اقامة الحجة عليهم واظهار كذبهم. اظهار كذبهم لما قالوا انه يتسود وجهه يطاف به وكذا وكذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يفضحهم - [01:00:33](#)

وان يغير كذبهم على كتاب الله او التوراة نعم فضيلة الشيخ لا فضيلة الشيخ هل المرأة تغرب لمدة عام نعم تغرب مع محارمها والربط مع محرمها نعم فضيلة الشيخ هل قصة سرقة المقرومية تعتبر من السرقة بسرقة المال مجاهرة - [01:00:54](#)

السرقة ما تكون مجاهرة السرقة ما تكون مجاهرة قد يكون الا على وجه الكفر فاخذها للعارية وجهها لا هذا كفر هذه سرقة خفي لانها اخذتها بصورة عارية وهي تريد سرقتها - [01:01:32](#)

علي سفيان نعم فضيلة الشيخ هل للمقدور ان يتنازل عن اقامة الحد؟ على القادر في الدنيا ويقول اريد ان يقام عليه في الآخرة لا هذا له انه يتنازل فاذا تنازل سقط حقه - [01:01:55](#)

اذا تنازل سقط حق حد القلب حق للمخلوق فاذا سمح به سقط حقه في الدنيا والآخرة. نعم فضيلة الشيخ الحد قد يقام باي لفظ يفهم

منه الرمي في الزنا؟ صريح. لابد يكون اللفظ صريحا - 01:02:13

لا يتحمل غير غير الزنا. نعم فضيلة الشيخ ما الفرق بين المختلس والمنتهب والصائل وقاطع الطريق قاطع الطريق هو الذي يعرض للناس في الصحراء والبنيان فيقصدهم المال مجاهرة تحت السلاح. تحت التهديد بالسلاح هذا هو قاطع الطريق - 01:02:37
اما اللي يجي على شخص وينهب منه او ياكل يستغفلكم ياخذ يجيئوه عند ماله عن رقصته واذا غفل اخذ هذا ما هو بسارق هذا يعتبر خاين يعتبر خاينة مختلس هذا يعزر - 01:03:08

لانه لم يأخذه من جلس ولم يقله خفي ايضا يعني صاحبه عنده. هذا مختلس هذا لا قطع عليه كما في الحديث لكن يعذب ويؤخذ منه المال نعم فضيلة الشيخ ما الحكم الشرعي بسارق السيارات؟ هل يعاملون معاملة السارق - 01:03:27
اذا كانت السيارات محرزة وراء الجدران وراء الابواب اي تقطع اليهم. اما اذا كانت في الشوارع موقفة في الشوارع هذي غير مرحلة. نعم فضيلة الشيخ هلق اصحاب المعاصي المشهورة كالمغنيات والراقصات يوجب الحد. نعم - 01:03:52
القبح اصحاب المعاصي المشهورة كالمغنيات والراقصات يوجب الحد نعم اذا قذف معينة اذا قذف معين راقصة معينة او مغنية معينة فانه يجب عليه حد اما اذا قال الراقصات على وجه العموم او هذا لا يجيب الحق لانه لا يتصور ان كل الراقصات يزنيهن او كل المغنيات - 01:04:17

اميرة نعم وكونها تغني او كونها ترقص لا يجوز على المعتزل الزنا طبعي شنيع يدل على الذي يرميها تستحق حول حد القلب نعم الا ان جاب لي اربع شهور والراقصة مسلمة والمغنية مسلمة لا تخرج الى الاسلام. بمجرد الرقص او بمجرد الغناء تعتبر فاسقة - 01:04:46

او عاصية ولا يستحل عرضها بالقلب. نعم فضيلة الشيخ اليس المنافقون في الظاهر مسلمين؟ وتجري عليهم احكام الشريعة. فلماذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم حثهم مع انه من شأنه عدم تسميتهم وتعيينهم - 01:05:18
تجري عليهم احكام الشريعة ما في شك الا في مسألة في مسألة اه حبل القلب. يكون هذا مخصص. يكون هذا مخصصة لجريان احكام الشريعة عليهم ومن العلماء من يقول انه ترك في اقامة الحد عليهم لان له متباع ولهم قبائل لو اقام الحث عليهم حصل فتنة - 01:05:43

من قومهم فدرءا للفتنة تركهم النبي صلى الله عليه وسلم. ويكفي ما ما ورد في حقهم من الوعيد. في القرآن يكفي الوعيد الذي صبه الله عليه والفظيحة التي نزلت به. نعم - 01:06:09

فضيلة الشيخ هل منع اعارة السيارة يدخل في المحجور الشرعي ياك اذا جاك محتاج للسيارة وهو امين ما تخشى منه يعني الخيانة وهو محتاج ايستحب لك ان تعذر؟ بعض العلماء يرى انه يجب عليك ان تعلم - 01:06:27
تفعل لحاجة المحتاج نعم فضيلة الشيخ كلمة الماعون في الاية لا تعني لا تعني نصوص الماعون وانما تعني كل ما يعار من الدلو والحبل والبخ ولينا وغير ذلك مما يحتاجه الناس ولا ضرر فيه على المعين. نعم - 01:06:50

فضيلة الشيخ هناك اجهزة كهربائية غالية الثمن وسريعة العقل فهل يجب اعارتها في هذه الحالة اذا كانت تتلى اذا كانت قتلة للاستعمال لا لا تعاه مثل مثل الطعام يجيك واحد فليذهب - 01:07:11
لا يرد عليك شيء فاذا كانت هذه الاشياء بالاستعمال فانها لا تعطى. نعم لكن اذا كانت ما تخلف مثل الاناء والقدر والسيارة والحبل هذي ما ثبت بالاستعمال. نعم فضيلة الشيخ كم مقدار الدينار الان في الاوراق النقدية المتداولة؟ على حسب السعر حسب الصرف - 01:07:35

لكن مقداره بالوزن للطالع ويقول بعض الان اغراء مقدار اغرامهم مقدار غرام ايه؟ المثلقال نعم فضيلة الشيخ يحتاج الى تأخر يعني. نعم فضيلة الشيخ انا امرأة تقول السائلة انا امرأة ولدي خال كبير في السن وحالته ميسورة ولكنه لا يصلي - 01:08:03
اخوتك ويتظايق من زيارتي له. فهل يجوز ان اهجره اذا كان لا يصلي ونصح فيه ولم يمثل فهي تجب مقاطعته الا ان كان يحتاج الى طعام او الى شراب انت تحسنين اليه - 01:08:32

تحسن نيتك من باب الاحسان الى المحتاج فقط والله جل وعلا يقول وصاحبهما في الدنيا معروفا فاذا كان يحتاج الى طعام وشراب او فقير فاحسني اليه لكن مودته هو ملخصته وشجاعته هذا لا يجوز الا مع النصيحة له لعله يتوب. نعم - [01:08:50](#)

فضيلة الشيخ ما حكم صلاة الغائب على الميت؟ مع بيان تفاصيلها الصلاة على الغائب فيها خلاف طويل بين العلماء صحيح انه اذا كان الغائب له شأن في الاسلام كأن يكون من علماء الاسلام او - [01:09:16](#)

من الامراء الذين لهم شأن في الاسلام فانه يصلى عليه صلاة الغائب. اما اذا كان عادي مسلم عادي فلا يصلى عليه صلاة الغائب لان الناس كانوا يموتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:35](#)

وهم غائبون ولم يصلي عليه صلاة الغائب الا النجاشي لان النجاشي له شأن في الاسلام نصرته المسلمين اذا كان الميت له شأن في العلم او في او في السلطة ينفع المسلمين فيصلى عليه صلاة الغائب. مثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي - [01:09:55](#)

نعم فضيلة الشيخ هل الاغماء ينقض الوضوء اذا كان كثيرا اذا زالت شروبه اذا زالت شعوره انتقض الوضوء نعم لانه اذا زال شعوره ما يحس ما يحس بنفسه ربما يخرج منه شيء وهو لا يدري. نعم للناية - [01:10:15](#)

الا اذا ينقض وضوءه لانه لا لا يدري عن نفسه ولا يضبط نفسه. نعم فضيلة الشيخ هل ورد ان المرأة اثناء ولادتها تكون مستجابة الدعوة ما اعرف شيء الا ان لكن الذي ورد انه لو ماتت الولادة انها شهيد - [01:10:40](#)

لماتت في بطنها فانها تكون شهيدة لها اجر الشهيد فضيلة الشيخ اذا صليت العصر ثم تذكرت بعد نهاية الصلاة اني لم اصلي الظهر فهل يسقط الترتيب؟ او اعيد اصطنعناه نسقط الترتيب بنسيانه اذا ما اذا ما فطنت - [01:11:01](#)

الا بعد ما سلمت من العصر صلى الظهر بعدها ولا بأس. نعم فضيلة الشيخ حديث عبدالله بن عامر قال ادركت ابا بكر وعمر وعثمان الحديث في ترجمة الراوي انه ولد سنة واحد وعشرين من الهجرة - [01:11:25](#)

فكيف يقول ادركت ابا بكر وابو بكر قد توفي قبل ذلك يكون التحديد اللي قال انه مولود سهل الامر سهل الخطأ من اللي حدد الولادة. نعم فضيلة الشيخ اذا نسي المصلي سجود السهو وقال الفصل فهل يعي ان عبد الله ابن عامر تابعي من التابعي - [01:11:45](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا نسي المصلي سجود السهو وقال الفصل فهل يعيد الصلاة؟ نعم اذا قال الفصل انتقض وضوءه يسقط سجود السجود يسقط صلاته صحيحة. نعم الا عند شيخ الاسلام رحمه الله فانه يقول لا يسرق ولو قال الاصل لو اخذ ايام تذكر ان يسجد سيدتي الشهوة - [01:12:12](#)

غير تركن صلاته لكن يسجد سيئتي السبب الجمهور يقولون لا صلاته صحيحة ولا ولا يسقط للسهو لانه فات محل السجود نعم فضيلة الشيخ اذا تذكر المصلي بعد السلام انه لم يسجد الا سجدة واحدة من الركعة الاخيرة. فهل يعيد الركعة - [01:12:42](#)

او يأتي بالسجدة وما بعدها يأتي بالسجدة وما بعدها التشهد الاخير ثم يسجد للسهو ويصلي ولا يعيد الركعة فضيلة الشيخ ما الحكم اذا اشترط البائع على المشتري الا يبيع السلعة - [01:13:06](#)

لا يصح الشر شر غير صحيح لانه ينافي مقتضى العرب فالشروط غير صحيح شرط فاسد. نعم فضيلة الشيخ ما حكم البيع؟ مع شرط البراءة من كل عيب لا يصلح هذا - [01:13:27](#)

ان كان ما نعلم فيها علم فالشرط صحيح. ان كان ما يعلم فيها عيبا ويقول ترى الظهر فيها عيب ترى ما عليه. هذا شرط صحيح. اما اذا كان يعلم ان فيها عينة - [01:13:47](#)

وقال شرف البراءة من كل عيب وهو يعلم ان فيها عين فالشرط غير صحيح يثبت الخيار العلم يثبت الخيار لانه كتم لانه علمه فكتمه نعم فضيلة الشيخ ما هي افضل الشروح التي شرحت كتاب بلغ المارة - [01:14:00](#)

اصل شروح البلوغ المرام آ آ شرح الامام الصنعائي واصله اصل الشرح بدر التمام البدر التمام لشيخنا الصنعائي شيخ الصنعائي فلان المغربي اليماني جاء تلميذه الشيخ الامام محمد بن اسماعيل الصنعائي فاختصره - [01:14:22](#)

واللي بيايد الناس الان المختصر على الهوا آ سبل السلامة وهو شرع جيد وآ ذكر لي انه طبع الاصل اللي هو البدر التمام ذكر لي من

طبع فضيلة الشيخ عليه حواشي وعليه لكن احسنها هو سبل السلام هذا هو احسن شروط. نعم - 01:14:50
فضيلة الشيخ يقول اني اعمل في شركة وصاحب العمل رجل مستقيم وقد سمح للعمال باحضار طبق الدش وعندما نصحته بان هذا لا يجوز قال انهم يستمعون اخبار فقط وبهذا تنتهي الفتنة والعمال لديهم سكن وانا اسكن معهم. وغرفتي منفصلة عنهم. فماذا افعل؟
هل - 01:15:14

معهم ان ارحل الاخبار ممكن يحصلون عليها من الراديو او من او من التلفزيون السعودي يشكرون على من غير القناة الفضائية فجاء قوله انه من اجل الاخبار هذا غلط الاخبار تحصل بدون هذا - 01:15:41
واما اذا كنت ان تسكن في غرفة مستقلة ولم تجلسوا ولا تجلسوا معهم فلا بأس به. تبقى في مسكنك تعتزلهم. نعم فضيلة الشيخ من مات دون سن البلوغ وقد دفن من غير صلاة ولا يعرف قبره من بين القبور - 01:16:06
فكيف يصلى عليه ان كانوا الوقف طويل يعني فات وقت طويل زمان طويل انتهى لا يصلى عليه. الصلاة اما اذا كان الوقت قصيرا فانهم يجتهدون في تحري القبر ويصلون على القبر بل يجتهدون في تحريك - 01:16:27
ويصلون على القبر. نعم فضيلة الشيخ لي اخ فصل من من الوظيفة وعليه دين وله خمس بنات ومستأجر فهل يجوز ان ادفع زكاة مالي له؟ علما ان والدي لا يستطيع القيام - 01:16:48